

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٣٠ ذو القعدة سنة ١٤١٢ هـ، الموافق ١ حزيـران سنة ١٩٩٢ م. العدد ٣٨٢٩

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ١٢٠ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٢/٥/٥
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم — ٢٦ — لسنة ١٩٩٢
نظام معدل لنظام الخدمة القضائية للقضاه النظاميين

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين لسنة ١٩٩٢) ، ويقرأ مع النظام رقم ١١ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١—١—١٩٩٢ م .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة –أ– من المادة ١٠ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—
أ — يستحق القاضي والقاضي تحت التدريب علاوة شخصية مقدارها ٢١ دينارا شهريا .

٥—٥—١٩٩٢ م .

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
د. كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير العمل
عبد الكريم الكباريتي

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير المياه والري بالوكالة
المهندس سعد هايل السرور

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التموين
محمد السقاف

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير التنمية الاجتماعية ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور امين عواد المشاقبه

وزير الزراعه
الدكتور فايز الخصاونة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ١٢٠ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٢/٥/٥
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٢٧ — لسنة ١٩٩٢
نظام معدل لنظام الخدمة القضائية للقضاه الشرعيين

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة القضائية للقضاة الشرعيين لسنة ١٩٩٢) ، ويقرا مع النظام رقم –١٢– لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١—١—١٩٩٢ م .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة –أ– من المادة ١٠ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—
أ — يستحق القاضي علاوة شخصية مقدارها ٢١ دينارا شهريا .

٥—٥—١٩٩٢ م .

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير المالية
باسل جردانه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير العمل
عبد الكريم الكباريتي

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير المياه والري بالوكالة
المهندس سعد هايل السرور

وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئه
د. عبدالرزاق طبيشات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دوله للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير التنمية الاجتماعية ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور امين عواد المشاقبة

وزير الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

وزير التموين
محمد السقاف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة ــ ٣١ ــ مـــن الدستـــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٢/٤/٧م
نامر بوضــع النظام الاتـــــي : ــ

نظـــام رقـــم ــ ٢٨ ــ لسنـــة ١٩٩٢
نظام اصــدار النقد الاردنـــــي
صادر بمقتضى المادتين ٢٨ و ٦٥ من قانون البنك المركزي الاردنـــي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام اصدار النقـــدالاردني لسنة ١٩٩٢م) ويعمل به من تاريـــــخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هـــذاالنظام المعاني المخصصة لهـــا ادنـــاه الا اذا دلـــت القرينة على غير ذلـــــك .

الوزيـــــر : وزير الماليـــة
البنـــــك : البنك المركزي الاردنـــي
المحافـــظ : محافظ البنـــــــــــك .

المادة ٣ ــ يعتبر (الدينار) وحدة النقد الاردنـــي ،ويقسم الى مئة قرش، ويقسم القرش الى عشـــرة فلـــــــوس .

المادة ٤ ــ يصدر البنك اوراق النقد الاردنـــــي بالفئات التاليـــــــة : ــ
نصف دينـــار ،
دينـــار واحـد
خمســة دنانـــير
عشـرة دنانـــير
عشـــرون دينارا

المادة ٥ ــ تكون أوصاف ومواصفات أوراق النقـــدالاردني الصادر بموجب هذا النظام كما يلي :ــ

الفئـــة	اللـــون	القياس	الاوصـــاف
نصف دينـــار	مزيج من الوان متعـــدده يغلب عليه اللون البني	٦٢×١٣١ ملم	زخارف ونقوش من قصر عمره على وجه الورقه ومنظر عـــام للقصر على ظهر الورقه .
دينار واحـــد	مزيج من الوان متعـــدده يغلب عليه اللون الاخضر	٦٦×١٣٧ ملم	زخارف ونقوش من آثار جرش على وجه الورقه ومنظر لشارع الاعمده الروماني في جرش على على ظهـــر الورقـــه .
خمسة دنانير	مزيج من الوان متعـــددة يغلب عليه اللون الاحمر	٧٠×١٤٣ ملم	زخارف ونقوش من آثار البتراء على وجه الورقه ومنظر للخزنه على ظهـــر الورقـــه .
عشرة دنانير	مزيج من الوان متعـــددة يغلب علية اللون الازرق .	٧٤×١٤٩ ملم	زخارف ونقوش من قلعة الربض على وجه الورقه ومنظر عـــام للقلعه على ظهر الورقه .
عشرون دينارا	مزيج من الوان متعـــدده يغلب عليه اللون البني .	٧٨×١٥٥ ملم	زخارف ونقوش من قبة الصخره المشرفه على وجه الورقه ومنظر للقبه على ظهر الورقه .

المادة ٦ ــ تكون الكتابة على وجه الورقة باللغـــةالعربية وتظهر التفاصيـــــل التالية : ــ
ا ــ تزين صورة جلالة الملك القسم الايمن من الورقة كما تزين الورقة صورة مائية لجلالته .
ب ــ (عبارة البنك المركزي الاردني) ويكتب تحتها عبارة (ورقة نقد صادرة بموجب قانون البنك المركزي الاردني) .
ج ــ فئة الورقه بالارقام وبالكلمات .
د ــ الرقم المتسلسل للورقـــة .
هـ ــ توقيع كل من الوزير والمحافظ .

المادة ٧ ــ تكون الكتابة على ظهر الورقة وتظهـــر التفاصيـــل التاليـــة : ــ
ا ــ عبارة (البنك المركزي الاردني) باللغـــــة الانجليزيـــــة .
ب ــ فئة الورقة بالارقـــام وبالكلمات باللغـــة الانجليزيـــــــة .
ج ــ تاريخ الاصدار باللغتين العربيـــةوالانجليزية وبالسنة الميلادية والهجرية .

المادة ٨ ــ يحتوي الورق المستخدم في طباعة اوراق النقد على خيط أمني رفيـــــــع .

المادة ٩ ــ يصدر البنك مسكوكات النقد الاردنـــي المعدنية بالفئات التاليـــة : ــ
دينار واحد ، نصف دينـــار ، ربـــع دينار ، عشرة قـــروش ، خمســـــة قـــروش ، قرشـــــان ونصـــــف ، قـــرش ،نصـــــــف قـــرش .

المادة ١٠ ــ يكون تركيب مسكوكات النقد الاردنـــي المعدنية واوصافها ومواصفاتها الصادرة بموجـــب هـــذا النظـــام كما يلي : ــ

الفئة	التركيب المعدني	القطـــر	السماكه	الوزن	الشكل	الحافة
دينار واحد	٥ر٥ ٪ نيكل ٥ر٢٤ ٪ زنـك ٧٠ ٪ نحاس	٢٩ ملم	٨٤ر١ ملم	٢٥ر٩ غم	سباعـي الاضلاع	ملســاء
نصف دينار	=	٥ر٢٦ ملم	٦٧ر١ ملم	٢٥ر٨ غم	سباعـي الاضلاع	ملســاء
ربع دينار	=	٥ر٢٦ ملم	٥ر١ ملم	٢٥ر٧ غم	سباعـي الاضلاع	ملســاء
عشرة قروش	فولاذ مطلي نيكل	٢٨ ملم	٥ر١ ملم	٧ غم	دائـري	مسننـه
خمسة قروش	فولاذ مطلي نيكل	٢٦ ملم	٣ر١ ملم	٥ غم	دائـري	مسننـه
قرشان ونصف	فولاذ مطلي نيكل	٢٢ ملم	١ر١ ملم	٣ غم	دائـري	مسننـه
قـرش	فولاذ مطلي بالنحاس	٢٥ ملم	٦٦ر١ ملم	٥ر٥ غم	دائـري	ملســاء
نصف قرش	فولاذ مطلي بالنحاس	٢١ ملم	٧ر١ ملم	٤ غم	دائري	ملســاء

المادة ١١ ــ يتشكل وجه مسكوكات النقد الاردنـــي من صورة جانبية لجلالة الملك تحيط بها من الجهـــة اليمنى عبارة (الحسين بن طلال) ومـــن الجهه اليسرى عبارة (ملك المملكة الاردنية الهاشمية) .

المادة ١٢ ــ يتشكل ظهر مسكوكات النقد الادنـــي من الفئة رقما وكتابة باللغة العربية وكتابة باللغـــة الانجليزية وكذلك تحوى التاريخيـــن الميلادي والهجري لسنة الاصدار وعبارة (المملكة الاردنية الهاشمية) باللغة الانجليزية .

المادة ١٣ — يلغى نظام اصدار النقد الاردني رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٥ والتعديلات التي طرات عليه ، على ان تبقى اوراق النقد والمسكوكات الصادرة بموجبه عملة قانونية مقبولة الى ان يقرر مجلس الوزراء سحبها من التداول وذلك الى جانب اوراق النقد والمسكوكات التي تصدر بموجب هذا النظام .

٧—٤—١٩٩٢ م .

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير المواصلات
جمال الصرايرة

وزير العمل
عبد الكريم الكباريتي

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير المالية ووزير التخطيط بالوكالة
باسل جردانه

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عز الدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دوله للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
د. عبدالرزاق طبيشات

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

وزير الزراعة ووزير التموين بالوكالة
الدكتور فايز الخصاونة

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٢/٥/٩
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٢٩ — لسنة ١٩٩٢
نظام معدل لنظام رسوم الامتحانات

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم الامتحانات لسنة ١٩٩٢) ويقرا مع النظام رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل جدول الرسوم الملحق بالنظام الاصلي باضافة البند التالي برقم ٩ الى الفقرة —أ— منه .
٩ — رسم الاشتراك في امتحان التأهيل للتقدم لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة .

فلس	دينار
٠٢٠	٠٠٠

٩—٥—١٩٩٢

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبدالله النسور

وزير العمل
عبد الكريم الكباريتي

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير الماليه
باسل جردانه

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير المياه والري بالوكالة
المهندس سعد هايل السرور

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دوله للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
د. عبدالرزاق طبيشات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عز الدين الخطيب التميمي

وزير التموين
محمد السقاف

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير التنمية الاجتماعية ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور امين عواد المشاقبة

وزير الزراعه
الدكتور فايز الخصاونة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ٣١ و ١٢٠ من الدستور
والمادة العاشرة من قانون الموازنه رقم — ١ — لسنة١٩٩٢
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٩
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٣٠ — لسنة ١٩٩٢
نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية رقم —١١— لسنة ١٩٩٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع النظام رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الاصلي وفقا لما هو مبين في الجدول المرفق بهذا النظام ويعتبر جزءا منه .

١٩—٥—١٩٩٢ م .

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم ووزير الدفاع بالوكالة
ذوقان الهنداوي

وزير المالية
باسل جردانه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير العمل
عبد الكريم الكباريتي

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير المياه والري ووزير الزراعة بالوكالة
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير التموين
محمد السقاف

الفصل : ١ — الديوان الملكي الهاشمي .
البرنامج :

المادة (رقمها عنوانها)	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٠١ — الوظائف المصنفة				
المناصب العليا				
١٠ — رئيس التشريفات الملكية		—	١	نقل وظيفة من المادة (١٦)
الفئة الثانية				
١٦ — رئيس التشريفات الملكية	الثانية	١	—	

جـــدول رقـــم ــ ج ــ

اجمالي الوظائف في الوزارات والمؤسسات الحكومية ((وفقا لاحكام انظمة الموظفين الخاصة بهـــا))

الفصـــل رقمــه عنوانــه	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
أ ــ الديوان الملكي الهاشمي « المناصب العليا »	٩	١٠	

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم ١١٤٤ تاريـــخ ٢١ــ٤ــ١٩٩٢ المتضمن الموافقة على التصديق على الاتفاقيات الدوليةالتالية والصادرة عن هيئة الامم المتحـــدة .

١ ــ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصـــري والمعاقبة عليه التي تم التوقيع عليها من قبل ممثلـــي المملكة الاردنية الهاشمية بتاريخ ٥ــ٦ــ١٩٧٤م.

٢ ــ الاتفاقية الخاصة بجنسية المراة المتزوجة .

٣ ــ اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمراة .

٤ ــ اتفاقية الرضا بالزواج والحد الادنى لســـن الزواج وتسهيل عقود الـــزواج .

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني — نوفمبر ١٩٧٣

تاريخ بدء النفاذ : ١٨ تموز — يوليه ١٩٧٦ ، طبقا لاحكام المادة ١٥ .

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تشير الى احكام ميثاق الامم المتحدة التي تعهد فيها جميع الاعضاء بالعمل جماعة وفرادى، بالتعاون مع المنظمة ، لتحقيق الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين،

واذ تاخذ بعين الاعتبار الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يعلن ان الناس يولدون جميعا احرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وان لكل انسان ان يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة في هذا الاعلان ، دون تمييز من اي نوع ، ولا سيما التمييز بسبب العرق او اللون او الاصل القومي ،

واذ تاخذ بعين الاعتبار اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الذي اعلنت فيه الجمعية العامة انه لايمكن مقاومة مسار حركة التحرر او عكس وجهتها ، وان من الواجب ، خدمة للكرامة الانسانية والتقدم والعدالة ، وضع حد للاستعمار وجميع اساليب العزل والتمييز المقترنة به .

واذ تلاحظ ان الدول ، كما تقول الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ، تشجب بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري وتتعهد بمنع وحظر وازالة كل الممارسات المماثلة في الاقاليم الداخلة في ولايتها .

واذ تلاحظ ان اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها قد نصت على ان بعض الافعال التي يمكن وصفها ايضا بانها من افعال الفصل العنصري تشكل جريمة بنظر القانون الدولي ،

واذ تلاحظ ان اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية تصف « الافعال اللاانسانية الناجمة عن سياسة الفصل العنصري »بانها جرائم ضد الانسانية ,

واذ تلاحظ ان الجمعية العامة للامم المتحدة قد اتخذت عددا من القرارات شجبت فيها سياسات الفصل العنصري وممارساته بوصفها جرائم ضد الانسانية .

واذ تلاحظ ان مجلس الامن قد شدد على ان الفصل العنصري ومواصلة تعميقه وتوسيع مجالاته أمور خطيرة التعكير والتهديد للسلم والامن الدوليين .

واقتناعا منها بان من شان عقد اتفاقية دولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ان يمكن من اتخاذ تدابير افعل على المستويين الدولي والقومي بغية قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها .

قد اتفقت على ما يلي : —

المادة الاولى

١ — تعلن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان الفصل العنصري جريمة ضد الانسانية ، وان الافعال اللاانسانية الناجمه عن سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين ، والمعرفة في المادة الثانية من الاتفاقية هي جرائم تنتهك مبادىء القانون الدولي ولا سيما مبادىء ميثاق الامم المتحدة، وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين .

٢ — تعلن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية تجريم المنظمات والمؤسسات والاشخاص الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصري .

المادة الثانية

في مصطلح هذه الاتفاقية ، تنطبق عبارة « جريمة الفصل العنصري » ، التي تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الافريقي ، على الافعال اللاانسانية الآتية، المرتكبة لغرض اقامة وادامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على اية فئة عنصرية اخرى من البشر واضطهادها اياها بصورة منهجية :

أ — حرمان عضو او اعضاء في فئة او فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية :

١ — بقتل اعضاء في فئة او فئات عنصرية ،

٢ — بالحاق اذى خطير ، بدني او عقلي ، باعضاء في فئة او فئات عنصرية، او بالتعدي على حريتهم او كرامتهم او باخضاعهم للتعذيب او للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او الحاطة بالكرامة ،

٣ — بتوقيف اعضاء فئة او فئات عنصرية تعسفا وسجنهم بصورة لا قانونية .

ب — اخضاع فئة او فئات عنصرية ، عمدا ، لظروف معيشية يقصد منها ان تفضي بها الى الهلاك الجسدي ، كليا او جزئيا ،

ج — اتخاذ اية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يقصد بها منع فئة او فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد ، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة او الفئات ، وخاصة بحرمان اعضاء فئة او فئات عنصرية من حريات الانسان وحقوقه الاساسية ، بما في ذلك الحق في العمل ، والحق في تشكيل نقابات معترف بها ، والحق في التعليم ، والحق في مغادرة الوطن والعودة اليه ، والحق في حمل الجنسية ، والحق في حرية التنقل والاقامة ، والحق في حرية الراي والتعبير ، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلميا ،

د — اتخاذ اية تدابير ، بما فيها التدابير التشريعية تهدف الى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لاعضاء فئة او فئات عنصرية ، ويحظر التزاوج فيما بين الاشخاص المنتسبين الى فئات عنصرية مختلفة ، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة او فئات عنصرية او لافراد منها ،

هـ — استغلال عمل اعضاء فئة او فئات عنصرية، لا سيما باخضاعهم للعمل القسري ،

و — اضطهاد المنظمات والاشخاص ، بحرمانهم من الحقوق والحريات الاساسية ، لمعارضتهم للفصل العنصري .

المادة الثالثة

تقع المسؤولية الجنائية الدولية ، ايا كان الدافع ، على الافراد واعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة ، سواء كانوا مقيمين في اقليم الدولة التي ترتكب فيها الاعمال او في اقليم دولة اخرى : —

أ — اذا قاموا بارتكاب الافعال المبينة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية ، او بالاشتراك فيه ، او بالتحريض مباشرة عليه ، او بالتواطؤ عليه .

ب — اذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض او التشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري او آزروا مباشرة في ارتكابها .

المادة الرابعة

تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية :

أ — باتخاذ جميع التدابير، التشريعية وغير التشريعية ، اللازمة لقمع او ردع اي تشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري والسياسات العزلية الاخرى المماثلة او مظاهرها ، ولمعاقبة الاشخاص المرتكبين لهذه الجريمة .

ب — باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وادارية للقيام ، وفقا لولايتها القضائية ، بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الاشخاص المسؤولين عن ارتكاب الافعال المعرفة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية او المتهمين بارتكابها، سواء كان هؤلاء من رعايا هذه الدولة او من رعايا دولة اخرى او كانوا بلا جنسية ،

المــادة الخامســـة

يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الافعال المعددةفي المادة الثانية من هذه الاتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم اية دولة طرف في الاتفاقية يمكن ان تكون لهاولاية على هؤلاء المتهمين او من قبل محكمة جزائيـــة دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الـــدول الاعضاء التي قبلت ولايتهـــــا .

المــادة السادسة

تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بأن تتقبلوتنفذ، وفقا لميثاق الامم المتحدة، القرارات التي يتخذها مجلس الامن بهدف منع جريمة الفصل العنصري وقمعهاومعاقبة مرتكبيها ، وبأن تؤازر في تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئات مختصة أخرى في الامم المتحدة بغيـــةتحقيق اهداف هذه الاتفاقيـــــة .

المــادة السابعـــة

١ ـــ تتعهد الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية بانتقدم الى الفريق المنشا بمقتضى المادة التاسعة تقارير دورية بشان التدابير التشريعية او القضائية اوالادارية او التدابير الاخرى التي اتخذتها والتي يكـــون فيها اعمال لاحكام الاتفاقيــــــة .

٢ ـــ تحال نسخ من التقارير الى اللجنة الخاصةالمعنية بالفصل العنصري بواسطة الامين العام للامـــم المتحـــــــدة .

المــادة الثامنـــة

لاية دولة طرف فيهذه الاتفاقية ان تطلب الـــراية هيئة مختصة من هيئات الامم المتحـــدة ان تعمد ، بمقتضى ميثاق الامم المتحدة ، الى اتخاذ اجراءات تراهاصالحـــة لمنـــع ارتكـــاب جريمة الفصل العنصـــري وقمعهـــــــــا .

المــادة التاسعـــة

١ ـــ يعين رئيس لجنة حقوق الانسان فريقـــايتالف من ثلاثة من اعضاء لجنة حقوق الانسان ، ممن هم كذلك ممثلون لدول اطراف في هــــذه الاتفاقية ، بغية النظر في التقارير المقدمة مـــــــن الدول الاطراف عملا بالمادة السابعة .

٢ ـــ اذا كانت لجنة حقوق الانسان لاتضم في عدادامضائها ممثلين لدول اطراف في هذه الاتفاقية ، او كانت تضم اقل من ثلاثة من هؤلاء الممثلين ، يعمدالامين العام للامم المتحدة ، بعد التشاور مع جميـــع الدول الاعضاء في الاتفاقية ، الى تعييـــنممثل لدولة طرف او ممثلين لدول اطـــراف فـــي الاتفاقية ليست اعضاء في لجنة حقـــوقالانسان ، للاشتراك في عمل الفريق المنشا طبقـــا للفقرة ـــا من هذه المادة، الى ان يتمانتخاب ممثلي دول اطراف في الاتفاقية اعضاء فـــي لجنـــة حقوق الانسان .

٣ ـــ للفريق أن يعقد اجتماعا لفترة لا تزيد علـــىخمسة ايام ، اما قبل افتتاح دورة لجنة حقوق الانسان او بعد اختتامها ، وذلك للنظر في التقاريـــرالمقدمـــة عمـــلا بالمـــادة السابعـــة .

المــادة العاشـــرة

١ ـــ تخول الدول الاطراف في هذه الاتفاقية لجنةحقوق الانسان سلطة القيام بما يلي :

أ ـــ ان تطلب الى هيئات الامم المتحدة ان تتوملدى احالتها نسخا من الالتماسات بمقتضى المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميـــعاشكال التمييز العنصري، بلفت نظرها الى اية شكاوي تتعلق بالافعال المعددة في المادة الثانية منهذه الاتفاقيـــــة .

ب ـــ أن تعد ، استنادا الى تقارير هيئـــاتالامم المتحدة المختصة والتقارير الدورية التي تقدمهـــا الدول الاطراف في هذه الاتفاقية : قائمـــةباسماء الاشخاص والمنظمات والمؤسسات وممثليالدول المتهمين بكونهم مسؤولين عن ارتكاب الجرائم المبينة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلـــــك اسماء أولئك الذين حركت ضدهم دول اطراف في الاتفاقية ملاحقات قضائيـــة .

ج ـــ أن تطلب الى هيئات الامم المتحدة المختصةموافاتها بمعلومات حول التدابير المتخذة من قبـــل السلطات المسؤولة عن ادارة الاقاليـــمالمشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكـــم الذاتي وجميع الاقاليم الاخرى التي ينطبقعليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ « دـــ١٥ » المـــؤرخ في ١٤ كانون الاول ـــ ديسمبر ١٩٦٠ ،ازاء الاشخاص الذين يتهمون بكونهم مسؤولين عـــن ارتكاب جرائم منصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية والذين يعتقد انهم يخضعون لولايتهـــا الاقليميـــــة والاداريـــة .

٢ ـــ بانتظار ان تتحقق أهداف أعلان منـــحالاستقلال للبلدان والشعوب المستعمـــرة، الـــوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ « دـــ١٥ »لا تحد احكام هذه الاتفاقية باي شكل من الاشكـــال من حق تقديم الالتماسات الذي منحتـــهلهذه الشعوب صكوك دولية اخرى او منحتها اياه منظمة الامم المتحدة او وكالاتها المتخصصة .

المــادة الحادية عشـرة

١ ـــ لا تعتبر الافعال المعددة في المادة الثانيـــةمن هذه الاتفاقية جرائم سياسية لغرض تسليـــــم المجرميـــــن .

٢ ـــ تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقيـــةبالقيام ، في الحالات المذكورة ، بتسليـــم المجرمين طبقا لتشريعاتها وللمعاهدات الساريـــةالمفعـــــول .

المــادة الثانية عشـرة

كل نزاع ينشا بين دول اطراف في هذه الاتفاقيةبشان تفسير الاتفاقية او تطبيقها او تنفيذها ولا يسوى بطريق التفاوض، يعرض علىمحكمة العدل الدولية اذاطلبت ذلك الدول الاطراف في النزاع ، الا اذا اتفـــق اطراف النزاع المذكورين على اسلوب اخر للتسوية .

المــادة الثالثة عشـرة

توقيع هذه الاتفاقية متاح للدول جميعا . ولايـــةدولة لم توقع هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذها ان تنضم اليهـــــــــا .

المــادة الرابعة عشـرة

١ ـــ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وتـــودع وثائقالتصديق لدى الامين العام للامم المتحدة .

٢ ـــ يتم الانضمام بايداع وثيقة انضمام لدى الامينالعام للامم المتحـــــدة .

المــادة الخامسة عشرة

١ ـــ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذييلي تاريخ ايداع وثيقة التصديق او الانضمام العشرين لدى الامين العام للامم المتحدة .

٢ ـــ اما الدول التي تصدق على هذه الاتفاقيـــةاو تنضم اليها بعد ايداع وثيقة التصديق او الانضمـــام العشرين ، فيبدأ نفاذ الاتفاقية ازاءها في اليوم الثلاثينالذي يليتاريخ ايداع وثيقةتصديقها او وثيقة انضمامها.

المــادة السادسة عشرة

لكل دولة طرف ان تنقض هذه الاتفاقية باشعارخطي توجهه الى الامين العام للامم المتحدة. ويبدأ نفاذ النقض بعد سنة من تاريخ تسلم الامين العام للاشعار .

المــادة السابعة عشرة

١ ـــ لاي دولة طرف ان تطلب ، في اي وقت كان ،اعادة النظر في هذه الاتفاقية وذلك باشعار خطـــي توجهه الى الامين العام للامم المتحدة .

٢ ـــ تتخذ الجمعية العامة للامم المتحدة قرارابشان الخطوات التي قد يتوجب اتخاذها بشان مثـــل هـــذا الطلـــــب .

المـــادة الثامنة عشـــرة

يقوم الامين العام للامم المتحدة باعلام جميـــــع الدول بالوثائـــــع التاليـــــة : ــ
ا ــ التوقيعات والتصديقات والانضمامات التـــي تتم بمقتضى المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة .
ب ــ تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بمقتضى المادة الخامســـة عشـــرة .
ج ــ اشعارات النقض الواردة بمقتضى المادة السادسة عشـــــرة .
د ــ الاشعارات التي تتم بمقتضى المادة السابعة عشـــــــرة .

المـــادة التاسعة عشرة

ا ــ تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى فـــي الحجية نصوصها بالاسبانية والانكليزية والروسيـــة والصينية والفرنسية ، في محفوظات الامم المتحدة .
٢ ــ يقوم الامين العام للامم المتحدة بارســـال صور مصدقة من هذه الاتفاقية الى جميع الدول .

اتفاقية بشان جنسية المراة المتزوجـــة

عرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامـــة ١٠٤٠ ((د ــ ١١)) ، المؤرخ في ٢٩ كانون الثانـــي ــ ينايـــــــر ١٩٥٧

تاريخ بدء النفاذ : ١١ آب ــ اغسطس ١٩٥٨ ، طبقا للمـــادة ٦

ان الدول المتعاقـــــــدة ،

لمـــا كانت تدرك ان من حالات تنازع القوانيـــن عمليا على صعيد الجنسية ما يعود بمنشئة الى الاحكام المتعلقة بفقدان المراة الجنسية او اكتسابها لهـــــا كنتيجة للزواج او لانحلاله او لتغير جنسية الزوج خلال الحياة الزوجيـــــــة ،

واذ تضع في اعتبارها ان الجمعية العامة للامـــم المتحدة قد اعلنت ، في المادة ١٥ من الاعلان العالمـــي لحقوق الانسان ، ان «لكل فرد حق التمتع بجنسية ما » وانه « لا يجوز ، تعسفا ، حرمان اي شخص مـــن جنسيته ، ولا من حقه في تغيير جنسيته » .

وحرصا منهـــا على مؤازرة الامم المتحدة في العمل على بث الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانســـان والحريات الاساسية للجميع دونما تمييز بين الرجـــل والمـــــــراة .

قد اتفقـــت على الاحكام التالية :

المـــــادة ــ ١ ــ

توافق كل من الدول المتعاقدة على انه لا يجـــوز لانعقاد الزواج او انحلاله بين احد مواطنيها وبيـــن اجنبي ، ولا لتغير الزوج لجنسيته اثناء الحياة الزوجية ان يكون بصورة آلية ذا اثر على جنسية الزوجة .

المـــــادة ــ ٢ ــ

توافق كل من الدول المتعاقدة على انه لا يجـــوز لاكتساب احد مواطنيها باختياره جنسية دولة اخـــرى ولا لتخلي احد مواطنيها من جنسيتها ، ان يمنـــع زوجة هذا المواطن من الاحتفاظ بجنسيتهـــــا .

المـــــادة ــ ٣ ــ

١ ــ توافق كل من الدول المتعاقدة على ان للاجنبية المتزوجة من احد مواطنيها ، اذا طلبـــت ذلك ، ان تكتسب جنسية زوجها ، من خلال اجراء تجنس امتيازي خاص . ويجوز اخضاع منح هذه الجنسية للقيـــود التي قد تفرضها مصلحة الامن القومي او النظام العام .

٢ ــ توافق كل من الدول المتعاقدة على انه لا يجوز تاويل هذه الاتفاقية على نحو يجعلها تمس باي تشريع او تقليد قضائي يسمح للاجنبية التي تزوجت احـــد رعاياها بان تكتسب بملء الحق، اذا طلبـــت ذلـــك جنسيـــة زوجهـــــــــا .

المـــــادة ــ ٤ ــ

١ ــ تتاح هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق من قبل جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة واية دول اخرى تكون او تصبح اعضاء في اية من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الامم المتحدة ، او اطرافا في النظـــام الاساسي لمحكمة العدل الدولية وكذلك جميع الدول التي تكون الجمعية العامة للامم المتحدة قد وجهت اليها دعوة على هذا القصـــــــد .

٢ ــ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، وتـــودع صكوك التصديق لدى الامين العام للامم المتحدة .

المـــــادة ــ ٥ ــ

١ ــ يتاح الانضمام لهذه الاتفاقية لجميع الدول المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٤ .

٢ ــ يقع الانضمام بايداع صك انضمام لـــدى الامين العام للامم المتحـــــدة .

المـــــادة ــ ٦ ــ

١ ــ يبدا نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعيـــن الذي يلي تاريخ ايداع صك التصديق او الانضمـــام الســـــادس .

٢ ــ اما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية او تنضم اليها بعد ايداع صك التصديق او الانضمام السادس فيبدا نفاذ الاتفاقية ازاء كل منها في اليوم التسعيـــن الذي يلي تاريـــخ ايداع هذه الدولة صك تصديقهـــا او انضمامهـــــــا .

المـــــادة ــ ٧ ــ

١ ــ تنطبق هذه الاتفاقية على جميع الاقاليـــم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، والموضوعة تحت الوصاية والمستعمرة، والاقاليم غير المتروبولية الاخرى التي تكون الدولة المتعاقدة مسؤولة من علاقاتها الدولية . وعلـــى الدولة المتعاقدة المعنية ، رهنا باحكام الفقرة ٢ مـــن هذه المادة ، ان تعلن ، لدى التوقيع او التصديق او الانضمام ، عن الاقليم او الاقاليم غير المتروبوليـــة التي ستنطبق عليها الاتفاقية تلقائيا كنتيجة لهـــذا التوقيع او التصديـــق او الانضمـــام .

٢ ــ اذا كان اقليم غير متروبولي ما غير معتبر ، على صعيد الجنسية ، جزءا من الاقليم المتروبولي ، او اذا كانت القوانين او الاعراف الدستورية في الدولـــة المتعاقدة او في الاقليم غير المتروبولي تجعل رضا هـــذا الاقليم ضروريا لكي تنطبق عليه الاتفاقية ، تبذل الدولة المتعاقدة المعنية جهدها للحصول ، خلال فترة اثنـــي عشر شهرا تلي تاريخ توقيعها الاتفاقية ، على رضـــا الاقليم غير المتروبولي الذي يتطلبه ذلك . وعليهـــا متى تم الحصول على هذا الرضا ، ان تشعر بـــه الامين العام للامم المتحدة، واذ ذلك تنطبق هـــذه الاتفاقية على الاقليم او الاقاليم المذكورة في هذا الاشعار ابتداءا من تاريخ وصوله للامين العـــام .

٣ ــ على اثر انقضاء فترة الاشهر الاثني عشر المذكورة في الفقرة ٢ من هذه المادة، تقوم الدول المتعاقدة المعنية باعلام الامين العام بنتائج مشاوراتها مع الاقاليـــم غير المتروبوليـــة التي تكون الدول المذكورة مسؤولة عن علاقاتها الدولية والتي لم تعلن انها ترتضي انطباق هذه الاتفاقية عليهـــــا .

المـــــادة ــ ٨ ــ

١ ــ لاية دولة ، لدى التوقيع او التصديق او الانضمام ، حق ابداء تحفظات بشان اية مواد في هـــذه الاتفاقية غير المادتيـــن ١ و ٢ .

٢ ــ اذا ابدت دولة ما تحفظات وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، لا يحول ذلك دون نفاذ مفعول هـــذه الاتفاقية بين الدولة المتحفظة والدول المتعاقدة الاخرى الا بشان الحكم او الاحكام التي تناولتها التحفظات . ويقوم الامين العام للامم المتحدة بابلاغ نص التحفظ الى جميع الدول الاطراف او التي قد تصبح اطرافـــا في هذه الاتفاقية ، ولاية دولة طرف في الاتفاقيـــة او تصبح طرفا فيها ان تشعر الامين العام بانهـــا لا توافق على اعتبار نفسها مرتبطة بالاتفاقيـــة ازاء الدولة المتحفظـــة . ويتعين ان يصدر هذا الاشعار في حالة الدول الاطراف في الاتفاقية ، خلال الايـــام التسعين التي تعقب تاريخ البلاغ الصادر من الامين العام ، وفي حالة الدول التي تصبح اطرافا في وقت لاحق خلال الايام التسعين التي تعقب تاريخ ايداع صك التصديق او الانضمام . فاذا اصدرت دولة ما اشعارا من هذا النوع لا تنطبق الاتفاقية بين الدولة صاحبة الاشعار والدولة صاحبة التحفـــظ .

٣ — لكل دولة ابدت تحفظا وفقا للفقرة ١ مــن هذه المادة ، في اي حين ، ان تسحـــب التحفـظ كله او بعضه ، بعد قبوله ، وذلك باشعار بهـــذا المعنى يوجه الى الامين العام للامم المتحدة ، ويبــدا سريان مفعول هذا الاشعار في تاريخ استلامه .

المـــادة — ٩ —

١ — لاي دولة متعاقدة ان تنسحب من هـــذه الاتفاقية باشعار كتابي موجه الى الامين العام للامـم المتحدة . ويبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب لـــدى مرور عام على تاريخ استلام الامين للاشعـــار .

٢ — يتوقف نفاذ هذه الاتفاقية بدءاً من التاريخ الذي ينفذ فيه الانسحاب الذي يهبط بعدد الاطـــراف فيها الى اقل من ستة .

المـــادة — ١٠ —

كل نزاع ينشأ بين دولتين متعاقدتين او اكثـــر حول تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها وتتعذر تسـويتـــه عن طريق التفاوض ، يحال الى محكمة العدل الدوليـــة للبت فيه بناء على طلب احد اطرافـــه ، الا اذا اتفق هؤلاء الاطراف على طريقة اخرى لتسويتـــه .

المـــادة — ١١ —

يقوم الامين العام للامم المتحدة باشعار جميــــع الدول الاعضاء في الامم المتحدة والدول غير الاعضـــاء المذكورة في الفقرة ١ من المـــادة ٤ مـــن هـــذه الاتفاقيـــــة : —

أ — بالتوقيعات وصكوك التصديــق المودعـــة وفقا للمـــــادة ٤ .

ب — بصكوك الانضمام المودعة وفقا للمادة ٥ .

ج — بالتاريـــخ الذي يبدأ فيه نفاذ هـــذه الاتفاقية وفقـــا للمادة ٦ .

د — بالتبليغات والاشعارات المتلقاة وفقا للمادة ٨ .

هـ — باشعارات الانسحاب المتلقـــاة وفقا للفقرة ١ من المادة ٩ .

و — بتوقف نفاذ الاتفاقية وفقا للفقـــرة ٢ مـــن المـــادة ٩ .

المـــادة — ١٢ —

١ — تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى فـــي الحجية نصوصها بالاسبانية والانكليزية والروسيـــة والصينية والفرنسية ، في محفوظات الامم المتحدة .

٢ — يرسل الامين العام للامم المتحدة صـــورة مصدقة من الاتفاقية الى جميع الدول الاعضاء فـــي الامم المتحدة والدول غير الاعضاء المذكورة فـــي الفقرة ١ من المـــادة ٤ .

اتفاقية بشان الحقـوق السياسية للمرأة

عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارهـــا ٦٤٠ « د—٧ » المؤرخ فـــي ٢٠ كانون اول — ديسمبر ١٩٥٢

تاريخ بدء النفاذ : ٧ تموز — يوليه ١٩٥٤ ، وفقا للمـــادة السادسة .

ان الاطراف المتعاقدة ،

رغبة منها في اعمال مبدا تساوي الرجال والنساء فـــي الحقوق الوارد في ميثاق الامم المتحـــدة .

واعترافا منها بان لكل شخص حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده ، سواء بصـــورة مباشرة او بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في ان تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده . ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقــا لاحكام ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقـــوق الانســـان .

وقد قررت عقد اتفاقية على هذا القصد وقد اتفقـــت على الاحكام التاليـــة : —

المـــادة الاولـــى

للنســاء حق التصويت في جميـــع الانتخابات، بشروط تســاوي بينهن وبين الرجال دون اي تمييز .

المـــادة الثانيـــة

للنساء الاهلية في ان ينتخبن لجميـــع الهيئـــات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريـــع الوطني ، بشروط تساوي بينهن وبين الرجـــال دون اي تمييـــــــز .

المـــادة الثالثـــة

للنساء اهلية تقلد المناصب العامة وممارســة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريـــع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجـــال دون اي تمييـــــــز .

المـــادة الرابعـــة

١ — يفتح باب توقيع هذه الاتفاقية بالنيابـــة عن اي عضو في الامم المتحدة، وكذلك بالنيابة عـــن اية دولة اخرى وجهت اليها الجمعية العامة للامـــم المتحدة دعوة في هذا الشـــــــان .

٢ — تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وتـــودع صكوك التصديق لدى الامين العام للامم المتحدة .

المـــادة الخامســـة

١ — يتاح الانضمام الى هذه الاتفاقية لجميـــع الدول المشار اليها في الفقرة ١ من المادة الرابعة .

٢ — يقع الانضمام بايداع صك انضمام لـــدى الامين العام للامم المتحـــــدة .

المـــادة السادســـة

١ — يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي ايداع صك التصديق او الانضمام السادس .

٢ — اما الدول التي تصدق الاتفاقية او تنضـــم اليها بعد ايداع صك التصديق او الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية ازاءها في اليوم التسعين الـــذي يلي ايداعها صك التصديق او الانضمـــام .

المـــادة السابعـــة

اذا حدث ان قدمت اية دولة تحفظا على اي من مواد هذه الاتفاقية لدى توقيعها الاتفاقية او تصديقها اياها او انضمامها اليها، يقوم الامين العام بابـــلاغ نص التحفظ الى جميع الدول التي تكون او يجـــوز ان تصبح اطرافا في هذه الاتفاقية. ولاية دولة تعترض على التحفظ ان تقوم خلال تسعين يوما من تاريـــخ الابلاغ المذكور (او على اثر اليوم الذي تصبح فيـــه طرفا في الاتفاقية) ان تشعر الامين العام بانهـــا لا تقبل هذا التحفظ وفي هذه الحالـــة ، لا يبدأ نفاذ الاتفاقية فيما بين هذه الدولة والدولة التي وضعـــت التحفـــــــظ .

المـــــادة الثامنـــــة

١ ـــ لاية دولة أن تنسحب من هذه الاتفاقيـــةباشعار خطي توجهه الى الامين العام للامم المتحدة ويبدأ مفعول هذه الانسحاب لدى انقضاء سنة علـــىتاريخ تلقي الامين العام للاشعار المذكـــــــور .

٢ ـــ يبطل نفاذ هذه الاتفاقية اعتبارا من التاريخالذي يبدأ فيه مفعول الانسحاب الذي يهبط بعـــــدد الاطراف فيها الى اقل من سنـــــــــة .

المـــــادة التاسعـــــة

اي نزاع ينشأ بين دولتين متعاقدتين او اكثـــرحول تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها، ثم لا يسوى عن طريقالمفاوضات، يحال بناء على طلب اي طرف فيالنزاع الى محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لـــم تتفق الاطراف على طريقة اخرى للتسويـــــة .

المـــــادة العاشـــرة

يقوم الامين العام للامم المتحدة باشعار جميـــعاعضاء الامم المتحدة، وجميع الدول غير الاعضــــاء المشار اليها في الفقرة ــ١ــ من المادة الرابعـــــة منهذه الاتفاقيـــــة بمـــا يلـــي : ـــ

أ ـــ التوقيعات الحاصلة وصكوك التصديـــقالواردة وفقا للمادة الرابعـــــــــــة .

ب ـــ صكوك الانضمام الواردة وفقا للمـــــادةالخامســـــــــــــة .

ج ـــ التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقيةوفقا للمادة السادســـــــــــة .

د ـــ التبليغات والاشعارات الواردة وفقـــاللمادة السابعـــــــــــة .

هـ ـــ اشعارات الانسحاب الواردة وفقا للفقرة ــ١ــ من المـــــادة الثامنـــــــــة .

و ـــ بطلان الاتفاقية وفقا للفقرة ٢ من المـــادةالثامنـــــــــــــة .

المـــادة الحادية عشـــرة

١ ـــ تودع هذه الوثيقة، التي تتساوى في الحجيةنصوصها بالاسبانيـــة والانجليزيـــــة والروسيـــــة والصينيـــــة والفرنسيـــــة ، في محفوظات الامـــمالمتحـــــــــدة .

٢ ـــ يرسل الامين العام للامم المتحدة صـــورةمصدقة الى جميع اعضاء الامم المتحدة والى الدول غير الاعضاء المشار اليها في الفقرة ــ١ــ مـــــــنالمـــــادة الرابعـــــــــة .

اتفاقية الرضا بالزواج ، والحد الادنى لسن الزواج ، وتسجيل عقود الزواج

عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارهـــا١٧٦٣ الف (د ــ١٧) المؤرخ في ٧ تشرين الثانـــــــي نوفمبـــــــر ١٩٦٢

تاريخ بدء النفاذ : ٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٤ ،وفقـــــا للمـــــــــادة ٦

ان الدول المتعاقـــــدة ،

رغبة منها ، طبقا لميثاق الامم المتحدة، في تعزيـــــزالاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان وللحريات الاساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العـــــرقأو الجنس او اللغة او الدين، **واذ تعيد الى الذاكرة** ان المادة ١٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تنص علـــى أنـــــــه :

١ ـــ للرجل والمراة ، متى أدركا سن البلـــــوغ،حق التزوج وتأسيس اسرة، دون اي قيد بسببالعرق او الجنسية او الدين، وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلالــــــه .

٢ ـــ لا يعقد الزواج الا برضا الطرفين المزمعزواجهما رضاءا كاملا لا اكراه فيــــــه .

واذ تذكر كذلك ان الجمعية العامة للامم المتحدةاعلنت بالقرار ٨٤٣ (د ــ٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٤، ان بعض الاعراف والقوانيـــــنوالعادات القديمة المتصلة بالزواج وبالاسرة تتنافـــى مع المبادىء المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحــــــدةوفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

واذ تؤكد من جديد ان على كافة الدول، بمـــــافيها تلك التي تقع عليها او تتولى مسؤوليـــــة ادارة الاقاليم غير المتمتعه بالحكم الذاتي أو المشمولـــــــةبالوصاية حتى نيلها الاستقلال، اتخاذ جميع التدابير المناسبة لالغاء مثل تلك الاعراف والقوانين والعاداتالقديمةوذلك بصورة خاصـــــة بتامين الحرية التامـــــة في اختيار الزوج وبالالغاء التام لزيجات الاطفال ولخطبةالصغيرات قبل سن البلوغ وبتقرير العقوبات الملائمة عند اللزوم ، وانشاء سجل مدني او غير مدني تسجلفيه جميع عقود الزواج . **قد اتفقت على الاحكـــــام التاليـــــــــة : ـــ**

المـــــــــادة ١

١ ـــ لا ينعقد الزواج قانونا الا برضا الطرفيـــنرضاءا كاملا لا اكراه فيه، وبامرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصةبعقد الزواج، وبحضور شهود وفقا لاحكام القانون .

٢ ـــ استثناء من احكام الفقرة ١ اعلاه ، لايكونحضور احد الطرفين ضروريا اذا اقتنعت السلطـــــة المختصة باستثنائية الظروف وبأن هذا الطرف قـــــداعرب عن رضاه امام سلطة مختصة وبالصيغة التـــي يفرضها القانون، ولم يسحب ذلك الرضـــــا .

المـــــــادة ٢

تقوم الدول الاطراف في هذه الاتفاقية باتخـــــاذالتدابير التشريعية اللازمة لتعيين حـــد أدنـــى لســـن الزواج. ولا ينعقد قانونا زواج من هم دون هذه السنما لم تقـــرر السلطة المختصة الاعفاء من شرط السن لاسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما .

المـــــــادة ٣

تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقـــــودالزواج في سجل رسمي مناســـــــــــب .

المـــــــادة ٤

١ ـــ تعرض هذه الاتفاقية ، حتى ٣١ كانون الاولديسمبر ١٩٦٣ ، لتوقيع جميع الدول الاعضاء فـــي الامم المتحدة أو الاعضاء في أية من الوكالات المتخصصةوتوقيع اية دولة اخرى دعتها الجمعية العامة للامـــم المتحدة للدخول طـــرفا فيهـــــــا .

٢ ـــ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وتـــــودعصكوك التصديق لدى الامين العام للامم المتحـــــدة .

المـــــــادة ٥

١ ـــ تعرض هذه الاتفاقية لانضمام جميع الـــدولالمشار اليها في الفقـــــرة ١ من المـــــادة ٤ .

٢ ـــ يقع الانضمام بايداع صـــك انضمام لـــدىالامين العـــــام للامـــم المتحــــــدة .

المـــــــادة ٦

١ ـــ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين منتاريـــخ ايداع الصك الثامن من صكوك التصديـــق او الانضمـــــــــــام .

٢ ـــ ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، ازاء كل دولـــةتصدقها او تنضم اليها بعد ايداع الصـــك الثامن من صكوك التصديق او الانضمام ، في اليوم التسعين مـــنايداعها صـــك تصديقها او انضمامهـــــــا .

المـــادة ـ ٧ ـ

١ ـ لكل دولة متعاقدة ان تنسحب من هـــــذه الاتفاقية باشعار خطي يوجه الى الامين العام للامـــم المتحدة. ويبدأ مفعول هذا الانسحاب بعد سنة من تاريخ ورود الاشعار الى الامين العــــــام .

٢ ـ يبطل نفاذ هذه الاتفاقية ابتداء من تاريـــخ بدء نفاذ الانسحاب الذي يهبط بعدد الاطراف فيهـــا الى اقل من ثمانيـــــــة .

المـــــادة ـ ٨ ـ

اي نزاع ينشأ بين اية دولتين متعاقدتين او أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها ، ثم لايسوى عن طريق المفاوضة ، يحال ، بناء على طلب جميع اطرافه الى محكمة العدل الدولية للبت فيه ، ما لم يتفـــــق الاطراف على طريقة أخرى للتسويـــــة .

المـــــادة ـ ٩ ـ

يقوم الامين العام للامم المتحدة باشعار جميـــــع الدول الاعضاء في الامم المتحدة والدول غير الاعضـــاء المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية بمـــــا يلـــــــي :ـ

أ ـ التوقيعات الحاصلة وصكوك التصديـــــق الواردة وفقا للمادة ٤ .

ب ـ صكوك الانضمام الواردة وفقا للمادة ٥ .

ج ـ تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة ٦ .

د ـ اعلانات الانسحاب الواردة وفقا للفقرة ١ من المـــــادة ٧ .

هـ ـ البطلان وفقا للفقرة ٢ من المادة ٧ .

المـــــادة ـ ١٠ ـ

١ ـ تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى فـــي الحجية نصوصها بالاسبانية والانكليزية والروسيـــــة والصينية والفرنسية ، في محفوظات الامم المتحدة .

٢ ـ يقوم الامين العام للامم المتحدة بارســــال صورة مصدقة من الاتفاقية الى جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة والدول غير الاعضاء المشار اليها فـــي الفقرة ١ من المــــــادة ٤ .

اعـــــــلان
صادر بمقتضى المـــادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيـــل القانون المؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ قانون محكمة العدل العليا المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقـــم ٣٦١٤ الصادر بتاريخ ٩ـ٣ـ١٩٨٩ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

وقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب ونشر في عدد الجريدة الرسمية ٣٨١٣ تاريخ ٢٥ـ٣ـ١٩٩٢ ليحل محل القانون المؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ المشار اليـــــــــــــه .

١٦ـ٥ـ١٩٩٢ م .

نائب رئيس الوزراء
ذوقان الهنداوي

تعليمات رقم — ٥٣ —

تعليمات معدله للتعليمات رقم٣/ لسنة ١٩٨٣وتعديلاتها الخاصة بحالات التجاوز عن القائمه المصدقة

١ — تسمى هذه التعليمات تعليمات معدله للتعليماترقم ٣/ لسنة ١٩٨٣ الخاصة بحالات التجاوز عن القائمة المصدقه ويعمل بها من تاريخ نشرهابالجريدة الرسمية .

٢ — استنادا للصلاحيات المخوله الي بموجب الفقرة هـ من المادة ٤٠ من قانون الجمارك رقم ١٦/لسنة ١٩٨٣ وبناء على تنسيب المدير اقرر تعديل نص الفقرة ٢/أ من التعليمات المشار اليها وذلك باضافة البضائع المدخله تحت وضع الادخال المؤقت لغايات التصنيع والتصدير اليها بحيث يصبح نص الفقرة ــأ ــ المشار اليها كما يلي : —

أ — البضائع المصرح منها وفق احد الاوضاع الجمركية التالية : —
العبور العادي ، العبور الخاص ،
الترانزيت العربي ، اعادة التصدير ،
البضائع المدخله تحت وضع الادخال المؤقت
لغايات التصنيع والتصدير .

وزير المالية/الجمارك
باسل جردانه

اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وجمعية التنمية والاغاثة الادفنتستية الامريكية (ادرا)

Adventist Development and Relief Agency International (ADRA)
United States of America/Washington D.C.

الفريق الاول : حكومة المملكة الاردنية الهاشمية، ويمثلها وزير التنمية الاجتماعية .

الفريق الثاني : جمعية التنمية والاغاثة الادفنتستية الدولية / الولايات المتحدة الامريكية والمسجلة في مدينة واشنطن/مقاطعة كولومبيا بتاريخ ١٩ — نوفمبر — ١٩٩٠ ويمثلها السيد جيمس نيرجارد . (JAMES NEERGAARD)

اتفق الفريقان على تنفيذ البنود التالية :

اولا : التزامات الفريق الثاني :

١ — يقوم الفريق الثاني بفتح فرعله في الاردن بهدف تنفيذ مشاريع تنموية وخدمية شاملة في المجتمعات المحلية الاردنية عن طريق تعزيز الاكتفاء الذاتي حتى يتمكن الافراد من بناء حياة افضل لانفسهم واسرهم .

وتتضمن هذه المشاريع ما يلي : —

أ — مشاريع زيادة دخل الاسر الاردنية وتوفير بعض التجهيزات والادوات اللازمة لغايات التدريب المهني في هذا المجال .

ب — مشاريع زراعية وتنمية ريفية وبرامج ارشاد زراعي واجتماعي للمزارعين والمجتمعات المحلية.

ج — برامج تدريب ورفع سوية العاملين والمتطوعين في مجالات التنمية الريفية والعمل الاجتماعي.

د — تقديم المساعدات العينية والنقدية للاسر المحتاجة والفقيرة في الاردن .

و — اية برامج ومشاريع يقترحها الفريق الاول .

٢ — يتحمل الفريق الثاني كافة النفقات التي تترتب على افتتاح الفرع المشار اليه اعلاه .

٣ — يجوز للفريق الثاني فتح مكاتب فرعية في محافظات المملكة اذا تطلب العمل ذلك بعد موافقة الفريق الاول الخطية .

٤ — يعين الفريق الثاني ممثلا له في المملكة الاردنية الهاشمية ويتحمل نفقاته كما يسمح له بتعيين موظفين لادارة اعمال المكتب ونشاطاته ومشاريعه على ان تكون اولوية التعيين للاردنيين .

٥ — يلتزم الفريق الثاني بانفاق اموال الجمعية داخل حدود المملكة الاردنية الهاشمية وضمن البرامج والاغرض المحددة لها والمتفق عليها مع الفريق الاول .

٦ — حيث ان الفريق الاول هو الجهة الرسمية المخولة برسم السياسات الاجتماعية وتنفيذها وتنسيق اعمال الجهات كافة التي تعمل في هذا المجال ، فان كافة اعمال الفريق الثاني يجب ان تتم بمعرفة وموافقة الفريق الاول وخاصة فيما يتعلق : —

أ — بالخطة السنوية وما تتضمنه من برامج .

ب — بالبرامج والمشاريع خارج الخطة .

ج — الاشراف والتوثيق على جميع السجلات المالية والادارية الخاصة باعمال الفريق الثاني في المملكة .

د — تعيين الموظفين المحليين .

ثانيا : التزامات الفريـق الاول : ــ

١ ــ السماح بأدخال الهبات والمواد والمعداتالتي ترد الى الفريق الثاني سواء من الخارج او عـن طريق بوندد عام او خاص لاستعمالهـــافي برامجه وخدماته معفاة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى والتي يتم استيرادهـــا على ان لا تكون من المواد التي لها مثيل في الصناعات الاردنية المعتمدة مع مراعاة تعليمـــــات دائرة الجمارك العامة بهذا الخصوص .

٢ ــ اعفاء موجودات الجمعية وممتلكاتهـــا ومقبوضاتها وبرامجها من الضرائب والرسوم الجمركية او اية ضرائب اخرى ، واعفاء الاكراميات التي تدفع لموظفي الجمعية من غير الاردنيين ومـن غير المستخدمين المحليين والسواقين والخدم مقابـــل خدماتهـــم .

٣ ــ السماح بأدخال سيارتين لاعمال الجمعيـة تحت وضع الادخال المؤقت معفاة مـن رســـوم التسجيل والترخيص وفق الشروط والضمانات التي تقررها دائرة الجمارك العامة .

٤ ــ السماح لكل موظف اجنبي من موظفـــي الجمعية الرئيسيين ومن غير المستخدمين المحلييـــن والسواقين والخدم بادخال سيارة واحدة تحت وضع الادخال المؤقت غير معفاة من رســـوم التسجيل والترخيص ووفق الضمانـــات والشروط التي تضعها دائرة الجمارك العامة ، وبعـد الاستئناس براي وزارة الخارجيـة .

٥ ــ اعفاء دخل الجمعية من ضريبتي الدخـل والخدمات الاجتماعية شريطة ان لا يكون الدخل متاتيا من عمل يستهدف الربـــح .

٦ ــ اعفاء غير الاردنيين من موظفي الجمعيـــة في مقرها وفروعها في المملكة الاردنية الهاشمية باستثناء المستخدمين المحليين والسواقين والخـدم مما يلـــــي : ــ

أ ــ الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المترتبة على اثاث منازلهم المستورد والمعـد للاستعمال الشخصي لهم ولعائلاتهم على ان يكون ذلك خلال ستة اشهر من تاريـــخ مباشرتهم العمل داخل المملكة ولمرة واحدة فقط ، وحسب الشروط والضمانات التـــي تضعها دائرة الجمارك العامة.

ب ــ اعفاء دخول موظفي الفريق الثاني من غير الاردنيين ومن غير المستخدمين المحليين والسواقين والخدم من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية عن رواتبهم ومكافآتهم المتاتية لهم مـن عملهم في الجمعيـــة .

ج ــ يحق للفريق الثاني امتلاك العقـار المناسب له شريطـــة موافقة مجلس الوزراء .

٧ ــ تستثنى المواد الاستهلاكية المستوردة لمقـر وفروع وموظفي الجمعية كالمحروقات والعطور ومـا شابه ذلك من اية اعفاءات جمركية واخضاعها للرسوم والضرائب المترتبـة عليها .

٨ ــ تقديم التسهيلات اللازمة لاقامة ودخـــول موظفـي الجمعية وضيوفهـــــــا من الخارج من خلال الحصول على تصاريح من وزارة الداخلية الاردنية ولا يشمل ذلك الاعفـاء من الرسوم المقررة لهذه المعاملات .

ثالثا : حررت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والانجليزية وتتمتع كلتا الصيغتين بذات القوة ، وفي حالة الخلاف تعتبر الصيغة العربية المرجع المعتمد .

رابعا : في حالة نشوب اي خلاف قانوني حول تطبيـق احكام هذه الاتفاقية تكون محاكم المملكة الاردنيـــة الهاشمية هي المختصة بالنظر في الخلاف .

خامسا : احكام عامـــــة : ــ

١ ــ تكون وزارة التنمية الاجتماعية ممثلة الحكومة في جميع الامور المتعلقة بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية .

٢ ــ في حالة حل الجمعية او انهاء خدماتها فـي المملكة الاردنية الهاشمية تؤول الاصول الثابتة والاموال المنقولة والمودعة المتبقية من الفريق الثاني الى وزارة التنمية الاجتماعية بموافقة مجلس الوزراء .

٣ ــ يحظر على الفريق الثاني تسجيل اي هيئة او اتحاد مع الغير قبل الحصول على تصريـــــح وزير التنمية الاجتماعية وتصديق مجلـس الـــوزراء .

٤ ــ تسرى على جميع العاملين لدى الفريـــق الثاني بغض النظر عن جنسيتهم أحكام قانـــون العمل والضمان الاجتماعي الساري المفعول في المملكة الاردنية الهاشمية شريطة ان لا تقل اعمارهم عن ١٦ عامـــا .

٥ ــ تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول اعتبارا من تاريخ توقيعها ويحق للفريق الاول الغاؤها بقرار يبلغ رسميا للفريـق الثاني .

اما في حالة رغبة الفريق الثاني انهاء هذه الاتفاقية ، عليه اشعار الفريق الاول برغبته هذه قبل ستة اشهر على الاقـــل .

وقعت هذه الاتفاقية في اليوم ٧ــ٤ــ١٩٩٢م . الموافق ٥ شوال ١٤١٢ هـ في مدينة عمان.

الفريـــق الاول	الفريـق الثانـــي
ممثل جمعية التنمية والاغاثـة الادفنتستية	حكومة المملكة الاردنيـة الهاشمية
الدولية ــ ادرا ــ	وزير التنمية الاجتماعية
السيد جيمس نيرجارد	**الدكتور أمين المشاقبـة**

اعلان

يعلن انه في اليوم السابع من شهر نيسان ١٩٩٢عقدت الاتفاقية ما بين وزارة التنمية الاجتماعية وجمعية الادفنتست للتنمية والاغاثة ـ ادرا ـ مقرها الولايات المتحدة الامريكية .

وتهدف الى انشاء فرع الجمعية في عمان لتنفيذمشاريع تنموية وخدمية شاملة في الاردن ومشاريعزيادة دخل الاسرة الاردنية ومشاريع زراعية وتنمية ريفية ،وتقديم المساعدات النقدية والعينية للاسر المحتاجة والفقيرة في الاردن .

وبناء على ذلك تم فتح فرع للجمعيةفي المملكة الاردنية الهاشمية تحت رقم ١٠١٣ وفقا لاحكام المادة ١٩ من قانون الجمعيات والهيئاتالاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ م .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين المشاقبة

نقابة الاطباء البيطريين الار دنيين

ملحق يتضمن اسماء الاطباء البيطريين الاردنيينالذين ادو اليمين وسددوا الرسوم المطلوبه منهم حتى ٣١ـ٥ـ١٩٩٢ م .

اسم الطبيب	اسم الطبيب
حرف ـ ا ـ	
الدكتور احمد عبدالفتاح الناطور	الدكتور احمد موسى العبابنه
الدكتور احمد حسين الطوالبه	الدكتوره اسراء سلطان توفيق
الدكتور الياس انور عويس	الدكتور ابراهيم سالم الاتيم
الدكتور الياس احمد بدر	الدكتور احمد عزام حامد
الدكتور ابراهيم عبدالله الدويك	الدكتور احمد محمد حرب الدحيات
الدكتور احمد حمود المناصير	الدكتور اليكس فائق ابو غزاله
حرف ـ ب ـ	
الدكتور بسام محمد الشنوان	الدكتور بسام محمد مساعده
حرف ـ ج ـ	
الدكتور جمال حسين الادهمي	الدكتور جلال محمد ابو زيتون
الدكتور جهاد اسماعيل عويدات	الدكتور جمال حسين الزمر
حرف ـ ح ـ	
الدكتور حسين علي العمري	الدكتور حسن جوده الغرايلي
الدكتور حامد احمد جابر	
حرف ـ خ ـ	
الدكتور خليل حماد الشوابكه	الدكتور خلقي عبدالله المومني
الدكتور خالد خضر غنيم	الدكتور خالد مفلح القضاه
حرف ـ د ـ	
الدكتور درويش مصطفى البواب	
حرف ـ ر ـ	
الدكتوره رقيه عبدالرضا الزغير	
حرف ـ ز ـ	
الدكتور زياد عايد زيادين	الدكتور زياد محمود جدعان
الدكتور زياد حمدي الرزي	
حرف ـ س ـ	
الدكتور سمير محمد ضمره	الدكتور سمير عيسى بلوخ
حرف ـ ش ـ	
الدكتور شكري عوض النداف	الدكتور شوقي سليمان المشني